

الدرس (02) من صحيح البخاري - كتاب الحج-باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة

خالد المصلح

نعم قال رحمة الله باب من لم يقرأ بالكعبة ولم يقم حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول وساق باسناده عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

من كتبه وسعى بين الصفا والمروة. ولم يقم بالكعبة بعد طواوفه بها حتى رجع من عرفة قوله رحمة الله باب من لم يقرأ بالكعبة اي
بطواف ولم يطف ولذا تبين القریان الذي نفاه قال ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول - 00:00:21
هذا الباب بين فيه ما كان عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم حيث ساق باسناده عن عبدالله بن عباس قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة وذلك في اليوم الرابع من ذي الحجة - 00:00:50

قدم صلوات الله وسلامه عليه واصحابه الى مكة في صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة طاف وسعى قال فطاف وسعى طفى النبي
صلوات الله وسلامه عليه طواف القدوم. وسعى بعده سعي الحج والعمرة - 00:01:07

بين الصفا والمروة. قال ولم يقرب الكعبة اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتي الى الكعبة بعد طوافه بها لم يأتي لها لاجل الطواف
ولم يأتي لاجل ان يصلى في مسجد الكعبة - 00:01:26

بل نزل صلوات الله وسلامه عليه في الحجور في أعلى مكة نزل واصحابه في هذه البقعة وهي قريب من مقبرة المعللة. مقبرة الـ مكة المعروفة نزل بها صلوات الله وسلامه عليه الى ان جاء اليوم الثامن - 00:01:43

لم يقرب الكعبة لا بطواف ولا بصلوة حتى جاء يوم الشامن فامر اصحابه بان يحرموا وتوجه الى منى صلوات الله وسلامه عليه. صلى بها الظهر الى اخر ما سيأتي الى بيان - 00:02:05

رجوع من عرفة وذاك من رحمته صلوات الله وسلامه عليه وشفقته بامته ان اقتصر على ما لا بد منه من المناسك حتى لا يشق عليهم
واسلحاته في أعلى مكة بالحجون ولم يأتي البيت بعد ذلك يقول ابن عباس ولم يقرب الكعبة بعد طواوه بها - 00:22:22
من اعمال يوم التروية المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من طواوه وسعيه في اليوم الرابع من ذي الحجة نزل

اذا على الحرم هو من ماء يكون ارفق للانسان ولا نقص في حجه لان من الحجاج من يرى ان يصلى كل صلاة في المسجد الحرام. وقد
00:03:09 - دعاء الطهارة - نصوصه وكتابه

فيقال له اكبر الناس هديا واحرصهم على الخير عملا صلوات الله وسلامه عليه لم يقرب الكعبة بعد طوافه في اليوم الرابع الا بعد عرفة ف طواف افاضة وتعجب من بعض الناس تحده ف اليوم الواحد - 00:03:23

يواли بين عمارات عديدة ويظن انه بذلك قد سبق الى خير لم يسبق اليه غيره. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فينبغي للانسان ان يحرص على ملازمة السنة والاقتفاء بهديه صلوات الله وسلامه عليه وما تيسر له من الخير فليبادر اليه -

نعم. قال رحمة الله باب من صلى ركعتي الطاف خارجا من المسجد. وساق وباسناده عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ان رسول الله صلى الله عليه - 00:04:06

وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج. ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج. فقال لها رسول صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيتك والناس يصلون. ففعلت ذلك - 00:04:26

ولم تصم حتى خرجت. لم يليها. قال رحمة الله باب من صلى ركعتي وساق بأسناده عن عمرو ابن زنان قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم والنبي صلى الله عليه وسلم فطاب في البيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا. وقد - 00:04:46 لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة هذان البابان في بيان ما يتعلق بركعتي الطواف. تقدم ان ركعتي الطواف سنة بالاتفاق ان مشروع بالاتفاق من اهل العلم ان يرى وجوب الركعتين ومن يرى ومن اهل العلم من يرى السننية وهو الأقرب ان انهمها سنة - 00:05:16

ليستا واجبتين فاذا تركهما الانسان او شغل عنهما للزحام او لضيق مكان او لغير ذلك. فهل يصليهما في غير السنة ان يصليهما بعد طوافه عند المقام ان تيسر له ذلك وانت تشاهدون في اوقات الزحmate ان هذا - 00:05:43 من المشقة والعناء واذية الناس والتأنى بهم ما ينبغي للانسان ان يتتجنبه لان ترك السنة اذا عليها اذية او تأذى اولى من فعلها بل السنة ترك السنة عند حصول الاذى - 00:06:05

فما يفعله بعض الناس من الحرص على الصلاة خلف المقام في اوقات الزحmate ويعيرون الطائفين قد يحصل مشاجرات ومدافعة وزحام هذا خلاف السنة هذا يرتكب محرم لاجل ان يأتي بسنة وهذا من الجهل - 00:06:24 ولذلك ينبغي للانسان ان يكون فقيها ولا يعرض نفسه لنقص دينه بسبب فعل سنة فان مقام ابراهيم كما قال بعض اهل العلم يصدق على كل الحرم بل على مني ومزدلفة وعرفة فانها كلها مقام ابراهيم. لان ابراهيم قام فيها لعبادة الله. قال الله تعالى واتخذوا المقام - 00:06:46

صلى وهذا شامل لكل الحرم. وكل المقامات التي قام فيها ابراهيم عليه السلام. واولى ذلك المكان الذي قام فيه الحجر الذي قام فيه لبناء الكعبة لكن لا يزاحم في القيام في المجيء إلى هذه البقعة اذا كان في ذلك مضر - 00:07:14 وقد صلى عمر رضي الله تعالى عنه خارجاً من الحرم اي صلاها صلى الركعتين ركعتي الطواف خارجاً عن حدود الحرم وذلك ان عمر رضي الله تعالى عنه طاف بعد صلاة الصبح وكان لا يرى رضي الله تعالى عنه انه يحل ان يصلى بعد الصبح حتى تطلع الشمس - 00:07:36

ولو كان ذلك لسبب لما لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. فلما طاف والشمس لم تطلع بعد خرج في سيره إلى ان خرج عن حدود الحرم فصلى الركعتين خارج حدود الحرم - 00:08:03 نقل ذلك البخاري عنه في هذا الباب. وجاء ايضاً عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امرها بان تطوف وهي كما تقدم قالت اه رضي الله تعالى عنها اه شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني شاكية فامرها ان - 00:08:22 تطوف من وراء الناس وهي راكبة ساق ذلك بأسناده عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان زوجها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الـ وهو بمكة واراد الخروج اي الخروج الى المدينة بعد فراغه من اعمال الحج وطواف الوداع ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت - 00:08:42

اي طواف الوداع وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيتك والناس يصلون ففعلت ذلك. الشاهد قوله - 00:09:04 فلم تصلي حتى خرجت اي لم تصلي الركعتين ركعتي الطواف حتى خرجت من اين؟ اذ خرجت من المسجد الحرام. وقيل خرجت من الحرام وكلاهما محتمل. وقد جاء عن عمر انه صلى الركعتين خارج الحرم. ولذلك من ظاق عليه الوقت او زحم - 00:09:23 عن الصلاة او لم يتيسر له مكان يصلى فيه ركعتي الطواف فليصليهما متى ما تيسر له حيث ما تيسر له نعم نعم وساق واما الباب الثاني فهو بيان ان اولى ما - 00:09:43 مكان يصلى فيه الركعتان بعد الطواف هو خلف المقام قال باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام اي خلف الحجر الذي قام عليه

ابراهيم عليه السلام في بناء البيت. وساق بسانده عن عمر ابن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى - [00:10:03](#)

عنهم؟ يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا. وصلى خلف المقام اي خلف الحجر الذي قام عليه ابراهيم وهذا الحجر كان لاصقا بالکعبه اول الامر كان ملتصقا بالکعبه لانه مقام - [00:10:23](#)

ابراهيم في بناء الكعبه ثم انه جرفته السيل في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وجد بعيدا عن الكعبه اخره عمر بعذ الطاف اى عدة امتار اخره عن موضعه لكونه اثبت له وليوسع للناس الطاف - [00:10:43](#)

ثم بعد ذلك تأخر الى موضعه الحالى لما فيه من مصلحة توسيع المطاف للناس حتى لا يتضايق الناس في طوافهم والصلة تكون خلف المقام لمن يسر له ذلك ولم يترتب عليه مفسدة كما تقدم. قال وصلى فطاف بالبيت سبعا وصلى خلفه - [00:11:06](#)

المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. وجاء في حديث جابر انه لما فرغ من طوافه قرأ قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وصلى عند آآ عند المقام ثم عاد وقبل واستلم الحجر وخرج - [00:11:27](#)

جاء الى الصفا صلوات الله وسلامه عليه. نعم قال رحمة الله بباب الطاف بعد الصبح والعصر. وكان ابن عمر رضي الله عنهم يصلي ركعتي والله ما لم تطمع الشمس وطاب عمر رضي الله عنه بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي قوام - [00:11:47](#)

وساق بسانده عن عائشة رضي الله عنها انها سقطت بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكور حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون. وقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة - [00:12:11](#)

التي تكرم فيها الصلاة قاموون. وساق بسانده عن نافع ان عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. وساق بساند - [00:12:31](#)

عن عبدالعزيز بن رفيع قال رأيت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم يصلي ركعتين بعد العصر. ويخبر ان - [00:12:51](#)

عائشة رضي الله عنها حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاتها بباب الطاف بعد الصبح والعصر اي ما جاء فيها. وذلك ان الطاف صلاة كما تقدم - [00:13:11](#)

فيما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فما حكم الطاف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر نقل في ذلك جملة من الآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم تفيد مشروعية الطاف كل وقت - [00:13:31](#)

وهذا ما يدل عليه ما جاء في المسند بساند جيد من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت - [00:13:48](#)

اي ساعة وصلى ركعتين اي ساعة من ليل او نهار فجعل القراءة في كل وقت والله تعالى اطلق الطاف في تطهير البيت فيشمل كل طواف في كل وقت نقل عن ابن عمر قال وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يصلي ركعتي الطاف - [00:14:01](#)

ما لم تطلع الشمس اي كان اذا طاف صلى ركعتي الطاف ما لم تطلع الشمس يعني يصليها بعد صلاة الصبح لكنه اذا طلعت الشمس اي بدأ قرن الشمس وظهر ظهر قرصها فانه يمتنع حتى ترتفع - [00:14:22](#)

لانه قاتلنا هي التي بعد صلاة الفجر وقتا الاول بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح هذان وقتان للنهاي اشدهما واغلظهما نهايا هو عند طلوعها حتى ترتفع قدره. ولذلك جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان - [00:14:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث ساعات ان نصلي فيهن او ننذر فيهن موتانا هذه الثالث ساعات هي الاوقات المغلظة في النهاي عن الصلاة فيها. حين ترتفع الشمس حين تطلع الشمس بازقة حتى ترتفع - [00:15:14](#)

عقد رمح وحين تتوسط الشمس كبد السماء الى ان تزول وحين تضييفوا الشمس الى الغروب حتى تغيب تضييف اي تقرب تشرع في الغروب. هذه الاوقات اوقات ثلاثة من اوقات النهاي المغلظة. ابن عمر كان يصلي بعد صلاة الصبح - [00:15:34](#)

ركعتي الطاف لانها صلاة لها سبب. والمنهاي عنده من الصلاة في وقت النهاي هو ما لا سبب له فابن عمر كان يصلي لانه صلاة لها سبب

لكنه كان يترك الصلاة عند طلوع الشمس لانه وقت مغلظ - 00:15:58

وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه والا فان الراجح من قولي العلماء ان الصلاة التي لها سبب لا ينفي عنها في اي وقت من الاوقات اي وقت من الاوقات اذا كانت الصلاة لها سبب فانه لا ينفي عنها. واما اذا كان اذا كانت بعد العصر الى غروب الشمس - 00:16:17 وبعد الفجر الى طلوع الشمس قيد رمح وبعد وقت الزوال الى ان تزول فهذه اوقات خمسة وهي عن الصلاة فيها الا لسبب. فاذا لم يكن سبب فانه لا يصلى في هذه الاوقات. لا - 00:16:38

الى الله تعالى بالصلاه في هذه الاوقات. كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يصلى ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس. وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب اي فسار حتى صلى الركعتين بذي الطوى بذي طوى اي في الظاهر وذي وذو طوى داخل - 00:16:58 حدود الحرم وفي السابق انه قال صلى عمر ركعتي الطواف خارجا من الحرم فلعل هذا في حادثتين ولعل او انه اراد بخارج الحرم خارج مسجد الكعبه ويتحمل هذا ولكن الذي يظهر انه صلى - 00:17:19

هل انهم حادثتان صلى مرة خارج الحرم وصلى مرة بذي طوى وذو طوى داخل حدود الحرم وساق باسناده عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ناسا طافوا بالبيت اي بالکعبه بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى - 00:17:46 مذکر اي الى من يعظ ويذکر وذاك وهذا يدل على انهم كانوا يذکرون بعد صلاة الصبح من ذلك الوقت كمجلس تذکیر اما بما او مجالس الذکر اما احكام واما مواعظ وكلها تسمى مجالس ذکر - 00:18:07

هؤلاء طافوا فلما قضوا طوافهم قعدوا الى المذکر حتى اذا طلعت الشمس لم يصلوا بعد الطواف مباشرة حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون اي حتى اذا شرعت الشمس في الطلوع - 00:18:29

قاموا يصلون فقلت عائشة رضي الله تعالى عنها قعدوا اي عن الصلاة حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون. يعني قاعدو حتى اذا جاء الوقت المغلظ عن في النهي عن الصلاة فيه وهو وقت طلوع الشمس قاموا يصلون. وهذا يفهم منه ان الصلاة قبل ذلك يتحمل ان مراده ان الصلاة - 00:18:46

ذلك لا حرج فيها لانها صلاة لها سبب ويتحمل انها ارادت رضي الله تعالى عنها انه صلوا في تركوا الصلاة في وقت من المنهي عنه الى وقت فيه النهي مغلظ - 00:19:12

وكان الاولى بهم ان يمهلوا حتى تطلع الشمس وترتفع قيد ركع ثم يصلون ثم ساق ايضا باسناده عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينفي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعن غروبها - 00:19:30 وساق باسناده ايضا عن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع قالرأيت عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه يطوف بعد الفجر ويصلى ركعتين. وقال عبد العزيز ورأيت ورأيت - 00:19:48

عبد الله ابن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر. ويخبر ان عائشة رضي الله تعالى عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيته الا صلاهما وهذا فيه ان الصلاة وقت النهي اذا كان لها سبب فلا حرج فيها. هذا المقصود من سياق هذين الخبرين عن عبد الله بن الزبير - 00:20:03

رضي الله تعالى عنه - 00:20:24